

الاحتفال بالمولد النبوي بين البدعية والشرعية

بقلم الأستاذ: محمد بن زعمية
جامعة البليدة

إذاها أكبر مما مضى، كما أنها تكون في عام مثلاً يوم المولد فقط، لتصبح بعد ذلك في يومين قبله إلى أن صارت تفعل قبل أسبوع أو أكثر، وتستمر أسبوعاً آخر من بعد، وهكذا تضيع أموال وممتلكات، وتحدث مفازع وجراحات، وربما كان هذا التيار الأخير هو الأقوى والمسيطر في كثير من بلاد المسلمين لأنه يتجاوب مع دواعي حب اللعب واللهو عند الإنسان، فهل يعقل من المسلمين أن يختلفوا في هذا الأمر ذلك الاختلاف الكبير والمتباين، فتسيل أقلام وتسود صحائف كل سنة للحديث عن هذه المسألة، ألا توجد كلمة سواء تجمع شتات المسلمين في هذا الأمر وتوفر عليهم المال والجهد والوقت، ليتفرغوا إلى واجبات أخرى، وما أكثرها، لكنهم لها مضيعون.

من المشاكل التي كثر فيها الأخذ والرد واحتدم فيها الجدل بين المشتغلين بإصلاح المجتمع خاصة، الاحتفال بذكرى المولد النبوي على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم، فتكاد تسمع في كل ذكرى كلاماً متعارضاً، يغالي بعضهم فيشدد النكير على من يحيز الاحتفال، ويصفه بالمتبدع في الدين، أو يتهمة بالتساهل بل بالفسوق والعصيان، ويحث آخرون إلى النقيض من ذلك فيقيمون الاحتفالات بمناسبة المولد ويعقدون السهرات ويتناولون أنواعاً من المأكولات، ويقدون الشموع ويلعبون بالمفرقات، ويبالغون فيها، حتى إنها لتزيد عاماً بعد عام في الكمية والمقدار، وفي المدة والزمان، فقد تكون في هذا العام بمقدار الغرام الواحد لتصير في العام الذي يأتي بعده بعشر غرامات، فيكون

لم يفعله الرسول ﷺ يعد بدعة في الدين، إذ أنه ﷺ ترك أشياء في حياته لم يفعلها لدواعي كثيرة ومختلفة:

1- أبرزها خشيتُه من أن تفرض على أمته، لما جبله الله عليه من الرحمة والشفقة، كما قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ النوبة: ١٢٨، فقد ترك ﷺ الخروج مع السرايا في الغزو مع أنها أحب إليه، كما قال في الصحيح: «والذي نفسي بيده، لولا أن أشق على أمتي ما تخلفت عن سرية تغدو في سبيل الله»، قال النووي في هذا الحديث الحض على حسن النية، وبيان شدة شفقة النبي ﷺ على أمته ورأفته بهم، وفيه ترك بعض المصالح لمصلحة راجحة، أو أرجح أو لدفع مفسدة، وفيه جواز ثمني ما يمتنع في العادة، والسعي في إزالة المكروه عن المسلمين).

ومن ذلك أيضا تجوزه ﷺ في الصلاة مع أنها أحب إليه وقرّة عينه، ولما فيها من الفضل والأجر، «إني لأقوم إلى الصلاة، وأريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه»،

وقبل عرض الأقوال في المسألة وأدلتها، أود أن أذكر محل النزاع، لأن معرفة ذلك وتحريره يوفر علينا كثيرا من الإطناب والاستطراد وتحرير محل النزاع:

الحقيقة أن هذه المسألة ليس فيها نص يرجع فيه إلى بيان الجواز أو عدم الجواز، وإنما الأصل الذي بنيت عليه، ومن ثم يجب التأكد منه أو من تطبيق المسألة المعروضة عليه، هو هل كل ما لم يفعله الرسول ﷺ يعد بدعة في الدين؟ وإذا كان بدعة، فهل البدع كلها في مرتبة واحدة، أم أنها متفاوتة الخطورة؟ وإذا كانت متفاوتة فأين تكون مرتبة الاحتفال بالمولد النبوي؟ وهل في الاحتفال من المصالح ما يرجع عليها؟ أي على تلك المرتبة من البدعة؟ اعتقد أنه بالإجابة الدقيقة على هذه الأسئلة يمكن حل الإشكالات واستخلاص الإجابات وتوضيح الحكم الشرعي لهذه المسألة.

المطلب الأول: هل كل ما لم يفعله

الرسول ﷺ بدعة؟

فأما عن السؤال الأول، وهو هل كل ما تركه النبي ﷺ يعد بدعة؟ فإن الجواب هو أن العلماء متفقون على أنه ليس كل ما

وقد أشار إلى هذا المعنى الفقيه ابن الحاج المالكي في كتابه (المدخل) وهو يبين الأصل الذي بني عليه تعظيم المولد وشهر المولد هو ربيع الأول، فيقول: (فانظر - رحمنا الله وإياك - إلى ما خص الله تعالى به هذا الشهر الشريف، ويوم الاثنين، ألا ترى أن صوم هذا اليوم فيه فضل عظيم لأنه ﷺ ولد فيه، فعلى هذا فينبغي إذا دخل هذا الشهر الكريم أن يعظم ويكرم ويحترم الاحترام اللائق به وذلك بالاتباع له ﷺ في كونه عليه الصلاة والسلام كان يخص الأوقات الفاضلة بزيادة فعل البر وكثرة الخيرات، ألا ترى إلى قول البخاري رحمه الله تعالى: كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان فتمثل تعظيم الأوقات بما أمثله عليه الصلاة والسلام على قدر استطاعتنا، فإن قال قائل: قد التزم في هذا الشهر ما التزمه في غيره، فالجواب أن المعنى الذي لأجله لم يلتزم عليه الصلاة والسلام شيئا في هذا الشهر الشريف إنما هو قد علم في عاداته الكريمة في كونه عليه الصلاة والسلام يريد التخفيف على أمته والرحمة بها سيما فيما كان يخصه عليه الصلاة والسلام، ألا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام في حق

حرم المدينة: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم المدينة بما حرم به إبراهيم مكة ومثيله معه» ثم إنه عليه الصلاة والسلام لم يشرع في قتل صيده ولا في قطع شجره الجزاء تخفيفا على أمته ورحمة بهم، فكان عليه الصلاة والسلام ينظر إلى ما هو من جهته، وإن كان فاضلا في نفسه يتركه للتخفيف عنهم، فما أكثر شفقتة ﷺ بأمته فجزاه الله عنا خيرا أفضل جزاء نبي على أمته).

2- ومن دواعي تركه ﷺ بعض الأعمال إضافة إلى رحمته وشفقته على الأمة كثرة وظائفه وأشغاله وفي هذا يقول الإمام المحدث المغربي الشاعر عبد الله بن الصديق الغماري في رسالة له بعنوان (إتقان الصنعة في معنى البدعة)، «من المعلوم أيضا بالضرورة أن النبي ﷺ لم يفعل جميع المندوبات، لاشتغاله بمهام عظام استغرقت معظم وقته كتبليغ الدعوة، ومجادلة المشركين والكتابين، وجهاد الكفار لحماية بيضة الإسلام، وعقد معاهدات الصلح والأمان والهدنة وإقامة الحدود، وإنقاذ السرايا للغزو، وبعث الأموال بجباية الزكاة وتبليغ الأحكام وغير ذلك مما يلزم لتأسيس الدولة الإسلامية وتحديد معالمها، بل ترك ﷺ بعض المندوبات عمدا

فأنتي بضرب مخلوذ (أي مشوي) فأهوى إليه الرسول ﷺ بيده، فقبل هو ضرب يا رسول الله، فرفع يده، فقلت (القائل هو خالد بن الوليد)، أحرام هو يا رسول الله؟ فقال لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدي أعافه، قال : فاجتزرنه فأكلته والنبي ﷺ ينظر وفي الحديث دليل للقاعدة الأصولية، أن ترك الشيء، لا يقتضي تحريمه.

قد يقال سؤال خالد يدل على خلاف القاعدة، وهو أن الترك يقتضي التحريم، وقد استدل به بعضهم لذلك، فيقال في جوابه، لما رأى خالد إعراض النبي ﷺ عن الضرب بعد أن أهوى إليه لياكل منه، حصل عنده شبهة في تحريمه، فلذلك سأل، وكان جواب النبي ﷺ مؤيدا للقاعدة ومؤكدا لعمومها في أن ترك الشيء ولو بعد الإقبال عليه لا يفيد تحريمه، وللمحدث العلامة الغماري أيضا رسالة بعنوان (حسن الفهم والدرك لمسألة الترك) يبين من خلالها أنه ليس كل ما تركه النبي ﷺ غير مشروع، فقد يكون الفعل مشروعاً بعمومات في القرآن أو السنة، أو حتى بأدلة خاصة، ولكن النبي ﷺ لم يفعل ذلك الشيء، ومثل ذلك بمسألة الأذان، فهو عمل مشروع، ومرغب فيه من قبل

مخافة أن تفرض على أمته، أو يشق عليهم إذا هو فعله، ولأنه ﷺ اكتفى بالنصوص العامة الشاملة للمندوبات بجميع أنواعها منذ جاء الإسلام إلى قيام الساعة، مثل: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ البقرة: ١٩٧، ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا﴾ الأنعام: ١٦٠، ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الحج: ٧٧، ﴿وَمَنْ يَفْقَرَفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حَسَنًا﴾ الشورى: ٢٣، ﴿مَنْ يَفْعَلْ يَفْعَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ الزلزلة: ٧، وجاءت الأحاديث النبوية على هذا المنوال، وسنذكر بعضها بحول الله تعالى، فمن زعم في فعل خير مستحدث أنه بدعة مذمومة، فقد أخطأ وتجرأ على الله ورسوله حيث ذم ما ندبنا إليه في عمومات الكتاب والسنة).

3- ومن دواعي تركه ﷺ لبعض المباحات أو الأعمال المشروعة ما عرف عنه في التقليل من الدنيا، وما رضىه لنفسه من حياة الشطط والتقصيف، فلا يصح أن يقال بتحريم تلك الأشياء التي لم يتناولها ﷺ، أو امتنع عنها، ففي الصحيحين عن خالد بن الوليد أنه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم، بيت ميمونة

البدعة الاعتقادية، والبدعة القولية، والبدعة الفعلية، كما أن البدعة لغة تقال في المدح والذم، قال الجوهري: (البديع، المبتدع، والبدعة الحدث في الدين بعد الإكمال)، وقال الفيومي في المصباح المنير: (أبدع الله تعالى الخلق إبداعاً خلقهم لا على مثال، أبدعت الشيء، وابتدعته استخرجته وأحدثته، ومنه قيل للحال المخالفة (بدعة).

وأما معنى البدعة شرعاً، فهي على ما عرفها بعض العلماء، كالراغب الأصفهاني في مفردات القرآن حيث قال: (هي إيراد قول لم يستن قائلها وفاعلها) الضمير يعود على البدعة) فيه بصاحب الشريعة) وقال ابن الأثير في النهاية: (البدعة بدعتان، بدعة هوى، وبدعة ضلال، فما كان خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ فهو في حيز الذم والإنكار، وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه، وحض عليه الله ورسوله ﷺ فهو في حيز المدح، وما لم يكن له مثال موجود، كنوع من الجود والسخاء، وفعل المعروف، فهو في الأفعال المحموده، ولا يجوز أن يكون ذلك من خلاف ما ورد الشرع به، لأن النبي ﷺ جعل له في الدين ثواباً، فقال:

الشرع، ولكن مع ذلك لم يثبت أنه ﷺ قام بهذه العبادة بنفسه، ونادى للصلاة، ولأن الله تعالى قال في كتابه الكريم: ﴿وَمَا يَأْتِيَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ الحشر: ٧، ولم يقل: وما تركه عنه فانتَهُوا، ذلك أن مجرد الترك ليس حكماً شرعياً، وكذلك ما في الحديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»، ولم يقل ﷺ: «إذا تركت شيئاً فاجتنبوه».

المطلب الثاني: التحقيق في معنى البدعة.

وهل كل بدعة مدمومة؟

١ - البدعة لغة وشرعاً:

- كلمة بدعة في أصلها اللغوي هي الشيء المخترع والذي يحدث من غير أصل سابق، ولا مثال يحتذى، ولا ألف الناس أو عرفوا مثله، ومنه قولهم: أبدع الله الخلق أي خلقهم ابتداءً، ومنه قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ البقرة: ١١٧، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنْ الرُّسُلِ﴾ الأحقاف: ٩، أي لم أكن أول رسول إلى أهل الأرض، وهذا الاسم (أي الابتداء) يدخل فيما تخترعه القلوب، وفيما تنطق به الألسنة، وفيما تفعله الجوارح، فهناك

الثواب لمن حسنت نيته فيها هي كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة غير مخالف لشيء فيها ولا يلزم من فعله محذور شرعي، وذلك نحو بناء المنائر والمدارس وخانات السبل وغير ذلك من الأنواع التي لم تعهد في الصدر الأول، فإنه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى، وقد نقل القاسمي هذا عن أبي شامة من كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث.

ومن أطلال النكير على البدع وأهلها المحدث الأندلسي الشهير بأبي وضاح في رسالة له (البدع والنهي عنها) وقد أخذ ابن وضاح عن أصحاب مالك والليث، وقال الذهبي في ترجمته نقلاً عن ابن الغرضي: (أنه كان له مع صدقه ورئاسته في الحديث خطأ كثير وأشياء يصحفها، وكان لا علم له بالفقه والعربية).

وقد رد الإمام النووي على من يستدل بالحديث: (كل بدعة ضلالة) في عدم اعتبار التقسيم السابق بأن هذا عام لكنه مخصوص، والمراد غالب البدع، وقال ابن عاشور: (إنه يعهد في الكلام العربي أن يطلقوا (كل)

«من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها»، وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ، ومن هذا النوع قول عمر رضي الله عنه في صلالة التراويح: (نعمت البدعة هي) لما كانت من أفعال الخير، وداخلة في حيز المدح، سماها بدعة ومدحها لأن النبي ﷺ لم يسنها لهم، وإنما صلاحها ليالي ثم تركها ولم يحافظ عليها، ولا جمع الناس لها).

1- البدعة منها ما هو محمود ومنها ما

هو مذموم:

ونلاحظ أن معظم العلماء ممن تكلم في معنى البدعة - يرون هذا التقسيم أي تقسيم البدع إلى مشروع وغير مشروع، ومن هؤلاء الأعلام الشافعي بحده يقول: البدعة بدعتان، بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم، وكذلك رأى هذا الرأي النووي والقرافي في الفروق، والعز بن عبد السلام في قواعده، والقاسمي في كتابه إصلاح المساجد من البدع والعوائد حيث قال: تنقسم المحدثات إلى بدع مستحسنة وإلى بدع مستقبة... فالبدع الحسنة المتفق على جواز فعلها والاستحباب لها ورجاء

3- ضوابط البدعة وأركانها:

يتبين لنا من قوله عليه الصلاة والسلام « من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد » وفي رواية « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » إن الضابط الأساسي لمعنى البدعة هو الإتيان بقول أو عمل ليس من دين الإسلام، ولا يتضوي تحت لوائه، وشرط ذلك العمل المبتدع أن تتوفر الدواعي والمقتضيات على الإتيان به في زمن صاحب الشرع، أي في حياة النبي ﷺ، ولم يأمر به كما قرره الشاطبي في الاعتصام وفي الموافقات، لأنه إذا دعت الحاجة إلى عمل ذلك في وقت النبي ﷺ ولم يأمر به دل على أن للشرع مقصوداً في ترك ذلك العمل والابتعاد عنه.

فمن ضوابط البدعة أن يسكت المشرع عن إبداء حكم في مسألة مع وجود الدواعي لذلك وهاهنا فرق دقيق بين مفهوم البدعة ومفهوم المصلحة المرسلة، إذ هي التي يسكت عنها الشرع، ولم يتكلم عنها لا بالاعتبار ولا بالالغاء، ويقرر الشاطبي في الموافقات أن سكوت

على الشئ الغالب، وقال عند تفسير قوله تعالى: ﴿ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ الحديد: ٢٧، قال، (فيها (أي الآية) حجة لانقسام البدعة إلى محمودة ومذمومة بحسب اندراجها تحت نوع من أنواع المشروعية فتعربها الأحكام الخمسة كما حققه الشهاب القرافي وحذاق العلماء، وأما الذين حاولوا حصرها في الذم فلم يجدوا مصرفاً).

وعلى كل حال فالآية لم تعب على تلك الطائفة من النصاري ابتداعهم لتلك الرهبانية التي قصدوا بها رضوان الله، إنما عابت عليهم عدم المحافظة عليها ورعايتها حق رعايتها، وهذا ما فهمه الصحابي الجليل أبو أمامة رضي الله عنه، كما في الأوسط للطبراني أنه قال (القاتل هو أبو أمامة) (إن الله فرض عليكم صوم رمضان ولم يفرض عليكم قيامه وإنما قيامه شيء أحدثوه، فدوموا عليه، فإن ناساً من بني إسرائيل ابتدعوا بدعاً، فعابهم الله بتركها، وقرأ الآية ...).

مقتل مسيلمة الكذاب وانكسار جيشه، أفسمعت ذلك؟ قال ما سمعت ذلك، وأنا أرى أن قد كذبوا على أبي بكر، وهذا من الضلال أن يسمع المرء الشيء فيقول هذا شيء، لم أسمع له خلافا فقل له: إنما نسألك لنعلم رأيك فتزد ذلك به، فقال: نأتيك بشيء آخر أيضا لم تسمعه مني، قد فتح على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين بعده، أفسمعت أن أحدا منهم فعل مثل هذا؟ يقول الشاطبي: (وتقرير السؤال يقال في البدع مثلا إنها فعل ما سكت الشارع عن فعله أو ترك ما أذن في فعله أو تقول: فعل ما سكت الشارع عن الإذن فيه، أو ترك ما أذن في فعله، أو أمر خارج عن ذلك، فالأول كسجود الشكر عند مالك، حيث لم يكن ثم دليل على فعله، والدعاء بهيئة الاجتماع في أدبار الصلوات، والاجتماع للدعاء بعد العصر يوم عرفة في غير عرفات، والثاني كالصيام مع ترك الكلام، ومجاهدة النفس بترك مأكولات معينة، (أي لأن في ذلك ترك أمور مباحة في الشرع على وجه التقرب كترك الكلام مع الصيام)، قال والثالث كإيجاب شهرين متتابعين في الظهار لواجد الرقبة، وهذا الثالث مخالف للنص

الشرع عن الأحكام على نوعين:
الأول: أن يسكت عن المسألة لأنه لا داعي إليها، وهذا مثل الأمور التي جددت وحدثت بعد النبي ﷺ وهذه تدخل في المسائل التي يجتهد فيها العلماء ويلحقونها بنظائرها ويدرجونها على وفق كلياتها المقررة في النصوص، ويرى الشاطبي أن أمثلتها في ما أحدثه السلف، كجمع المصحف، وتدوين العلم، وتضمين الصناع، وما أشبه ذلك مما لم يجز له ذكر في زمن رسول الله ﷺ ولم تكن من نوازل زمانه، ولا عرض للعمل بها موجب يقتضيها.

النوع الثاني: أن يسكت عنه وموجبه المقتضي له موجود، ومع ذلك لم يقرر له الشرع حكما، فهذا السكوت مثل النص على أن الشارع يقصد ويريد أن لا يزداد في هذا العمل ولا ينقص منه، ويمثل له الشاطبي بسجود الشكر في مذهب مالك، ونقل عنه ما في العتبية، أنه سئل مالك عن الرجل يأتيه الأمر يحنه فيسجد لله عز وجل شكرا، فقال: لا يفعل، ليس هذا مما مضى من أمر الناس، قيل له: إن أبا بكر الصديق - فيما يذكرون - سجد يوم اليمامة شكرا لله حين جاء خبر

الشرعي، فلا يصح بحال، فكونه بدعة
قبيحة برهن.

وأما الإشكال والتنازع فإنما هو في
النوعين الأولين، أي فعل أشياء سكنت عنها
الشرع ولم يذكرها، أو ترك أشياء أباحها
الشرع، كل ذلك بقصد القرينة وعلى وجه
التعبد. ووجه الإشكال فيهما أنهما في
معنى المصالح المرسلة، والبدع إنما أحدثت
لمصالح يدعيها أهلها، ويزعمون أنها غير
مخالفة لقصد الشرع، يقول الشاطبي أيضا:
(فإذا كان كذلك رجعنا إلى النظر في وجوه
المصالح، فما وجدنا فيه مصلحة قبلناه،
إعمالا للمصلحة المرسلة، وما وجدنا فيه
مفسدة تركناه، إعمالا للمصالح أيضا،
وما لم نجد فيه هذا ولا هذا فهو كسائر
المباحات، إعمالا للمصلحة المرسلة أيضا،
فالخاص أن كل محدثة يفرض ذمها تساوي
المحدثة المحمودة في المعنى فما وجه ذم
هذه ومدح هذه؟ ولا نص يدل على مدح
ولا ذم على الخصوص.

والحقيقة أن البدعة في الاصطلاح
الشرعي هي أمر محدث في الدين يفعله
صاحبه مضاهاة للشرع وبنية التقرب
والعبادة، ولا يوجد له مثال سابق، ولا
قرره الشرع مع أنه وجد ما يقتضي ذلك،

فيتلخص أن للبدعة أركاناً:

- **الركن الأول:** وهو الركن المادي،
أي فعل شيء، لم يفعله النبي ﷺ، أي فعل
محدث ليس له مثال سابق.

- **الركن الثاني:** وهو الركن الشرعي،
أي لم يعتبرها الشرع ولم يقرر لها حكماً
مع وجود الدواعي لذلك.

- **الركن الثالث:** وهو الركن المعنوي،
أي يقصد بها صاحبها التقرب إلى الله عز
وجل.

وإنما ذمت البدعة من وجهين، لأن
صاحبها مفتتت على الشرع، ومتقرب
إلى الله بما لم يشرعه، وكأنه يقول بلسان
حاله أنه تفضل لعبادة وقربي لم تفضل لها
الشرع، أو أنه توصل إلى ما لم يتوصل
إليه النبي ﷺ، أو أن النبي ﷺ قصر في
تبليغ الأحكام الشرعية والوجه الثاني، ما
يفضي إليه الابتداع من محاذير كإبطال
الأعمال، والإدبار بعد الإقبال، والكسل
بعد النشاط، كما قال تعالى في مبتدعي
النصارى ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَائِهَا﴾
الحديد: ٢٧.

هذا وعلماء السنة متفقون على أن
البدع المحرمة هي البدع المتعلقة بأصول

على الاحتفال بالمولد النبوي الشريف؟

لاشك أن الاحتفال بالمولد النبوي الشريف على الطريقة التي نراها عمل محدث لم يفعله الرسول ﷺ ولا كان في زمانه أو الأزمنة المفضلة، كما يقول الدكتور عزت علي عطية في رسالة بعنوان (البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها) يقول: (لا خلاف بين العلماء في أن الاحتفال بيوم المولد عمل محدث، لم يعهد في عصر الرسول ﷺ ولا في عصر أصحابه أو التابعين لهم بإحسان، قال السخاوي: (إن عمل المولد حدث بعد القرون الثلاثة وأول من أحدثه بالقاهرة المعز لدين الله الفاطمي سنة 362هـ، ودام الاحتفال به إلى أن أبطله الأفضل أمير الجيوش بدر الجصالي سنة 488هـ في عهد المستعلي بالله وما ولي الخلافة الأمر بأحكام الله - بن المستعلي - أعاد الاحتفال في سنة 495هـ وهذا الكلام منقول من كتاب تاريخ الاحتفال بالمولد النبوي لحسن السندوبي.

ولهذا أجرى عليه فريق من العلماء أدلة ذم البدع باعتبار حدوثه وترك النبي ﷺ ومن بعده السلف له، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لأنه تخصيص بغير مخصص،

الدين والعقائد كبدعة القدرية والمعتزلة والجبرية وهم الجهمية، والخوارج، وبدع الفرق الهدامة المعاصرة كالقاديانية والبهائية وغيرهم، وأما البدع المتعلقة بالفروع فإن موقف علماء السنة منها يتلخص في الآتي:

- إذا كانت البدعة مما لا يندرج تحت أصل أو قاعدة كلية في الشريعة وليس لها عمومات تنضوي تحتها، فهذه لاشك أنها بدعة منكرة عند الجميع، لكنها على كل حال ليس في مرتبة البدع الاعتقادية.

- إذا كانت البدعة داخلية في عمومات الشرع، ولها من جنسها ما هو مشروع كالالتزام ببعض الناس بأذكار معينة أو الاجتماع عليها، فالذكر أمر مشروع ومرغب فيه بنصوص الكتاب والسنة، ولكن طريقة الاتيان به وكيفيته لم تكن معمولاً بها في زمان صاحب الشرع ﷺ، فهذه هي البدعة التي يختلف فيها علماء السنة، هل هي من جنس البدع المذمومة في الدين أم لا؟ فالعلماء يختلفون فيها بين متشدد في النكير وبين مجيز؟ فهل الاحتفال بالمولد النبوي الشريف تحقق فيه أركان البدعة الثلاثة التي ذكرناها؟

المطلب الثالث: هل ينطبق وصف البدعة

أصول الفقه في مبحث القياس، وكما في كتاب القياس في العبادات للأستاذ محمد منظور إليهي.

أما إن كان الفاعل لهذا الاحتفال لا يقصد به إحداث قرينة، وإنما هو من الأمور العادية والتوسعة على العيال، وجعله يوما لاستجمام النفس الكادحة والترويح عليها، فهذا لا حرج فيه، إن شاء الله، وهو كما قال الشيخ يوسف القرضاوي في فتوى مسموعة، سمعناها منه أن الاحتفال بالمولد النبوي عند المسلمين اليوم يدخل في الاحتفالات الشعبية، التي تتخذها الشعوب لإظهار الفرح وتنشيط النفس والتخفيف عليها مما يلحقها من رهق وهي تواجه مصاعب ومتاعب الحياة.

وكذلك إذا اتخذ هذا اليوم لإلقاء دروس في السيرة النبوية وتذكير المسلمين بأخلاق النبي ﷺ وشمائله، فالتذكير بذلك يدخل في باب التعليم، والتعليم لا ابتداع في وسائله، فقد ابتدع المسلمون طرائق في التعليم تختلف من مصر إلى مصر، ومن عصر إلى عصر ولم ينكر ذلك أحد من المسلمين، وتخصيص هذا اليوم أو غيره للمناسبة ومراعاة الحال ولكل حال مقال، لا يعدو أن يكون من وسائل

أي تخصيص يوم بالتقرب، وهو منهي عنه كتخصيص يوم الجمعة بصوم.

وفي مقابل هذا الاتجاه هناك اتجاه آخر يرى إباحة هذا الاحتفال، بل ويحبذ القيام به ويستحسنه، ويمثل هذا الاتجاه الإمام السيوطي.

على أننا لا نخوض كثيرا في بيان قوة هذا القول أو ذاك، أو ترجيح أحدهما على الآخر، ولكن ننظر في الركن المعنوي للبدعة والذي يتفق عليه الجميع.

فنقول إن كان الفاعل لهذا الاحتفال يتغنى بذلك التقرب إلى الله سبحانه وتعالى بتخصيص هذا اليوم بأنواع من القرب والعبادات التي لم يفعلها الرسول ﷺ ولا رخص فيها، فالأولى والأحوط أن ينهى عن ذلك، لأن الأصل في العبادات التوقف حتى يأتي الدليل على المشروعية، ولا شرع إلا من قبل الله أو رسوله، صحيح أنه ورد جنس من أجناس العبادة في هذا اليوم وهو صومه ﷺ يوم الاثنين معللا ذلك بأنه يوم مولده ويوم مبعثه، والحديث في صحيح مسلم كما مر معنا، ولكن التوسع في القياس في العبادات خاصة اختلف فيه العلماء كما هو مقرر في علم

خيرا يفقهه في الدين، ويؤمنذ سيتعلمون النسب الشريف ويدرسون الشمانل المحمدية ويتصفون بما فيه الأسوة منها، وبذلك يصبحون حقا من أتباع رسول الله ﷺ وأحباؤه المحتفين به صادقا وحقا، لا ادعاء ونطقا.

وهذا القول منه، يمكن أن يقال عليه أيضا أنه تخصيص لم يفعله الرسول ﷺ ولا الصحابة ولا التابعون، إذ لم ينقل عنهم لا برواية صحيحة ولا ضعيفة أنهم كانوا يخصصون كل يوم بعد صلاة المغرب لتدريس السيرة النبوية والتذكير بشمانل النبي ﷺ، فلماذا ننكر تخصيص يوم المولد ولا ننكر تخصيص كل يوم بعد صلاة المغرب مع أن كلا منهما محدث، بل لعل تخصيص المولد بالتذكير أولى وأحق، لأنه يسائر مقتضى الحال، وهي حال تذكّر مولده ﷺ، فيكون تذكير الأمة بسيرته حينئذ ألصق في النفوس، وأدعى لحملها على الاقتداء به ﷺ، إضافة إلى أن هذا يتماشى مع منطق الواقع، فأين همة المسلمين اليوم التي تحملهم عل الجلوس في المسجد كل يوم من بعد صلاة المغرب للتعلم والتفقه؟ إن كل شاهد بحق يقول إنه لو كلف المسلمون بذلك لما تعلموا

تقريب علوم الدين للناس بمسيرة مقتضى حالهم، خاصة في عصرنا هذا الذي خفتت فيه علوم الدين، وأضحى فيه كثير من المسلمين يجهلون أبسط الأشياء المتعلقة بأحوال المصطفى ﷺ وسيرته، فضلا عن اللهج بحبه والولاء له والاقتداء به، كما كان عليه الصحابة والتابعون الذين كانت سيرته ﷺ حية في ضمائرهم وقلوبهم، ولعل هذا مقتضى يقتضي إقامة ذلك التذكير اليوم وإن لم يكن موجودا في القرون المفضلة إذ أنهم عرفوا البدعة على أنها إحداث عمل لم يكن موجودا في زمان صاحب الشرع مع وجود المقتضى له، وهاهنا المقتضى موجود وهو ضعف المعرفة بسيرته ﷺ ومحبه.

صحيح إن الذين ينكرون هذا يأتون ببديل، مثل ما فعل الشيخ أبو بكر جابر الجزائري، حيث يقول : أما عن قراءة المولد وما تضمنته من استعراض للنسب الشريف والشمانل المحمدية الطاهرة فإن البديل عن ذلك أن يأخذ المسلمون أنفسهم بالجد فيجتمعوا في مساجدهم كل يوم من بعد صلاة المغرب إلى صلاة العشاء على عالم بالكتاب والسنة يعلمهم أمور دينهم، ويفقههم فيه، ومن يرد الله به

شيئا، أو لما أخذ أكثرهم شيئا من العلم بسيرته ﷺ، ومن ثم رأى كثير ممن فقه حقيقة المسألة أنه لا مانع من أن يلتقي المسلمون ليلة المولد النبوي الشريف في الندوات والمحاضرات، لأنه عمل لا يتكرر كل يوم ولا ينالهم أدنى حرج من فعله، ولربط المسلمين بهذا العمل الخفيف، وهذا الخيط - وإن كان رقيقا - وجرحهم من خلاله لتثبيت معاني الدين والولاء للإسلام ولرسول الإسلام أولى من ترك ذلك في زمن خبت فيه أنوار الدين، وضعف الالتزام به، فالمسألة أبعد من ذكر الاختلاف في بدعيته أو مشروعيتها، لأنها أصبحت محكومة بنظر آخر وهو النظر في الموازنة بين المصالح والمفاسد.

إن الاحتفال بالمولد النبوي الشريف في يومنا هذا وواقعنا هذا، أبعد من أن يناقش حكمه بين مانع ومجيز، بين من يرى أنه عمل محدث مبتدع، وكل بدعة منكرة وبين من يرى بأنه مشروع، بل ومرغوب فيه لأنه من وسائل التعبير عن الفرح والحب للرسول ﷺ، وقد انتهينا معكم إلى أن ما يصحب هذا الاحتفال من أمور غير جائزة، فإنها تبقى غير جائزة لأن المنكر منكراً، سواء كان في المولد أو

في غيره من الأيام، ولكن المسألة التي تكون محل النزاع هو ما يكون فيه من أمور جائزة، كالتعليم والتذكير، وقد توصلنا إلى أن هذا مما ينبغي على المسلمين اليوم ألا ينكروه للحاجة إليه ولمصلحة المسلمين الدينية التي تربو وتزيد على ما يكون فيه من شائبة الإثم والكراهة، وهذه النظرة الواقعية هي التي جعلت جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وعلى رأسها الشيخان عبد الحميد بن باديس ومحمد البشير الإبراهيمي، تدعو الأمة في المدن والقرى الجزائرية لإحياء ذكرى المولد بالمحاضرات والمسابقات وإلقاء القصائد والمدائح الدينية بهذه المناسبة بل وتعتبر من جنایات الاستعمار الفرنسي حرمان الشعب الجزائري من إحياء هذه الذكرى، وتوجه العتاب واللوم لحاكم فرنسي في إحدى ولايات الجزائر على قيامه بذلك الفعل ومنعه الأمة الجزائرية من الاحتفال بالمولد النبوي الشريف، ذلك أن هؤلاء العلماء الفقهاء رحمهم الله كانوا يدركون مدى ما تأتي به هذه الاحتفالات من مصالح دينية للأمة، فهي مناسبة لتذكير الأمة بهويتها، وربطها بتاريخها الإسلامي الذي يريد الاستعمار

مآل هذا الأمر ودون التفات إلى عواقبه؟ أفلا يخشى أن ينشأ جيل لا يعرف أدنى معرفة عن الشهور القمرية وعن التاريخ الهجري والإسلامي. فليس هناك وسيلة اليوم أعظم من هذه في تثبيت هوية الأمة وذلك التاريخ إنها الوسيلة الشائعة التي تعمم ذلك وتنشره على نطاق واسع يصل إلى كل مسلم مهما كان وأينما كان.

بل إني رأيت، حتى المتشددون في النكير على الاحتفال بالمولد - يلحظون ذلك الملحظ، ويحكمون المآلات والنظر إلى المصالح والمفاسد.

فهذا الشيخ أبو بكر جابر الجزائري يقول: (إن مما ينبغي أن يعلم ويقال أيضا تمشيا مع مبدأ الانصاف من النفس أن أكثر الذين يقيمون حفلات المولد النبوي الشريف من المسلمين إنما يقيمونها حبا في رسول الله ﷺ، وحب الرسول دين وإيمان، وحب من يحب الرسول واجب، فلذا لا يصح من المسلم ولا ينبغي أن يبغض أخاه المسلم لفعله بدعة كهذه قد وجد أكثر الناس في بلاده وفي العالم الإسلامي يفعلونها، ولم يحمله عليها ولا دفعه إليها غالبا إلا عاطفة الحب لنبيه ﷺ ...).

أن تقتلعه من جذوره، ويجنثه من عروقه، وفعلا فلقد كانت تلك الاحتفالات مما عمق الشعور الديني والوطني في نفوس الشعب الجزائري الذي حرم من حقه في التعليم، وإن أعطى ذلك الحق فإنما هو الحق في تعلم تاريخ فرنسا وتراثها ولغتها، فلم يبق للشعب الجزائري إبان ذلك إلا تلك المهرجانات الدينية التي غفل عنها الاستعمار، فكان الجزائريون من خلالها يعرفون تاريخهم وانتماءهم، بل لقد كانت تلك المناسبات فرصة ليلتقي فيه جمهور الشعب مع علمائه ومثقفيه ويتدارسوا واقعهم والسبل التي يتحررون بها مما هم فيه من ذل الاستعمار.

ومثل هذا يقال اليوم - بعد الاستقلال - إذ يمكن أن تجعل هذه الاحتفالات وسيلة لطرد روااسب الاستعمار الفكرية والثقافية التي من أشدها اللغة والتاريخ، فأمتنا اليوم محتاجة للإكثار من إحياء المناسبات التي يعلو فيها صوت العربية، ويعزز التاريخ الإسلامي الهجري، إذ لا يمكن اليوم أن تعرف أجيالنا هذا التاريخ إلا عن طريق هذه المناسبات، فيقال هذا شهر ربيع الأول وهذا محرم وهذا رجب وهكذا، أفيعقل أن ينهى عن إحياء هذه المناسبات دون نظر إلى

فها أنت ترى في كلامه تعميما لقاعدة الموازنة، فهو وإن كان يرى بدعية الاحتفال بالمولد، إلا أنه يرى أنها أهون في ميزان الشرع من مفسدة الفرقة والبغضاء وفساد ذات البين، وتراشق المسلمين بعبارات التفسيق، ولعن بعضهم بعضا.

وقبله شيخ الإسلام ابن تيمية، يقول في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم) 126/2: (فتعظيم المولد واتخاذة موسما، قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده وتعظيمه لرسول الله ﷺ، كما قدمته لك أنه يحسن من بعض الناس ما يستقيح من المؤمن المسدد، ولهذا قيل للإمام أحمد عن بعض الأمراء إنه أنفق على مصحف ألف دينار، أو نحو ذلك، فقال: دعهم فهذا أفضل ما أنفقوا فيه الذهب، أو كما قال مع أن مذهبه أن زخرفة المصاحف مكروهة، وقد تأول بعض الأصحاب أنه أنفقها في تجويد الورق والخط، وليس مقصود أحمد هذا، إنما قصده أن هذا العمل فيه مصلحة، وفيه أيضا مفسدة كره لأجلها، فهو لاء إن لم يفعلوا هذا، وإلا اعتاضوا بفساد لا صلاح فيه، مثل أن ينفقها في كتاب من كتب الفجور، من كتب الأسمار أو

الأشعار أو حكمة فارس والروم، فتفطن لحقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد بحيث تعرف ما مراتب المعروف، ومراتب المنكر حتى تقدم أهمها عند الازدحام، فإن هذا حقيقة العلم، مما جاءت به الرسل، فإن التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر أو جنس الدليل وغير الدليل يتيسر كثيرا، فأما مراتب المعروف والمنكر ومراتب الدليل بحيث يقدم عند التزاحم أعرف المعروفين، وينكر أنكر المنكرين، ويرجح أقوى الدليلين فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين).

الخاتمة:

أقول وعلى قول ابن تيمية وما خرجه من فتوى ابن حنبل يمكن القول في الاحتفال بالمولد النبوي الشريف اليوم، فالناس اليوم إن لم يجتمعوا في المولد على المحاضرات والتذكير سيجتمعون على غير ذلك ويلتقون على الفساد، بل وإن لم يحتفلوا بالمولد النبوي سيحتفلون بأعياد كثيرة يكون أصل بعضها من عادات وأعراف غير إسلامية.